

وسائل الشيعة

[328] 9 - باب أنه يجزئ الغسل أول النهار ليومه بل وليلته، وأول الليل ليلته ويومه ما لم ينم (16424) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: غسل يومك يجزيك ليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك (16425) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك ليلتك (16426) 3 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - في حديث - قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى، فقال: يعيد الغسل يغتسل نهارة ليومه ذلك، ليلاً ليلته (16427) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع * (الهامش) * الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 202 / 923. 2 - الكافي 4: 327 / 1. 3 - الكافي 4: 328 / 2، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 8 من هه الأبواب. 4 - التهذيب 5: 64 / 204. (1) في نسخة: عمر بن يزيد (هامش المخطوط) (*).
